

## الشرح الكبير

الأكثر منها ( و ) تضمن ( بدفعها ) لشخص ( مدعيا ) حال من المودع بالفتح الذي هو فاعل الدفع أي وادعى دافعها ( أنك ) يا مودع بالكسر ( أمرته به ) أي بالدفع وأنكر ربهها وتلفت أو ضاعت تفريط من القايض لها وقوله مدعيا الخ أي بلا واسطة بأن يقول أنت أمرتني بدفعها له بنفسك أو بواسطة بأن يقول له جاءني كتابك أو رسولك أو أمارتك فاشتمل كلامه على الصور الأربع ( وحلفت ) أنك لم تأمره أي فالضمان إذا أنكر ربهها الأمر بالدفع وحلف على ذلك ولا رجوع له حينئذ على القايض قطعاً لاعترافه أن الأمر قد ظلمه فلا يظلم هو القايض ( وإلا ) تحلف ( حلف ) المودع بالفتح ( وبردء ) من الضمان في جميع الصور ورجع بها على القايض لقبضه من غير مسوغ ( إلا ببينة ) تقوم للدافع ( على ) ربهها ( الأمر ) بالدفع فلا يضمن الدافع وهذا الاستثناء من قوله وبدفعها منقطع لأن ما قبله مجرد دعوى والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين وقوله ( ورجع ) الأمر ( على القايض ) راجع لقوله إلا ببينة على الأمر ففاعل رجع عائد على الأمر لا المودع بالفتح لأنه إذا قامت له بينة على الأمر بردء فلا رجوع له على القايض وهذا إذا ثبت أن القايض تعدى عليها وإلا فلا ( وإن بعثت إليه بمال فقال ) المبعوث